الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 48487
تاريخه : 2022/12/30

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/08/09 والمضمن تحت عدد 48780 من طرف الأستاذ ص .س
.في حق المعقب : ع. أ
.ينوبه كذلك الأستاذ ش. ه
.والمعقب ضدها : س. س
محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ص. غ
لا نائب لها

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 50282/52926 بتاريخ 2022/04/15 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع

CASSATION.TN

في المبالغ المحكوم بها بعنوان غرامة الطرد التعسفي ومنحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ 50400د لقاء غرامة الطرد التعسفي ومبلغ 4200د لقاء مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ 1400د لقاء منحة الإعلام بالطرد وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م ع م ت

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>أولا:</u> من حيث الشكل :

CASSATION.TN

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

ثانيا: من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بابتدائية تونس عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوب بداية من 1985/08/22 وقد عملت بصورة مسترسلة دون انقطاع وبتاريخ 2015/10/16 مكنها مؤجرها من راحة خالصة الأجر ثم انقطع عن تنزيل أجورها منذ ديسمبر 2017 ولما قطعت الإجازة منعها مؤجرها من استئناف عملها وبالتالي تعرضت للطرد التعسفي لذا قامت بقضية الحال طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 68845 بتاريخ 2019/11/06 والقاضي ابتدائيا

CASSATION.TN

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1200/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد

3000/2د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

12600/3د لقاء باقي غرامة الطرد التعسفي

300/4د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث استأنفه كل من المحكوم عليه والمحكوم لها

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى ان الأجر الذي يعتمد في احتساب غرامة الطرد هو ما نص عليه الفصل 23 مكرر من م ش و الفصل 134-2 من نفس المجلة وأن الأجر الخام للعاملة عند انتهاء العلاقة الشغلية يقدر ب 1400د واتجه اعتماده كقاعدة في احتساب الغرامات وأنه طالما أنه من واجب المؤجر دفع الأجور المستحقة لأجيرته فإن ثبوت عدم توليه خلاصها في أجورها يعد إخلالا منه بالواجبات المحمولة عليه بموجب الفصل 6 من م ش وقد استقر فقه القضاء على اعتبار أن التقاعس عن

CASSATION.TN

خلاص العامل يشكل هفوة فادحة من المؤجر تبرر إنهاء العلاقة الشغلية بصورة أحادية من الأجير مع المطالبة بالتعويض وأن ما تأسس عليه قرار الطرد من أخطاء نسب ارتكابها للعاملة ظل مجردا ولم يثبت المؤجر وجود اتفاق مع أجيرته على إنهاء العلاقة الشغلية سيما وأنه وصل تسديد أجورها مثلما جاء صلب كشف الحساب الفردي المثبت لتواصل العلاقة الشغلية إلى حدود ديسمبر 2017 وهو ما يدعمه الكتب الخطي والذي جاء فيه انه أعلم أجيرته بأنها في راحة إلى إشعار آخر وعززته تصريحات المؤجر المضمنة بمحضر معاينة

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليه بواسطة نائبه الأستاذ قائد السبسي طالبا نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول : خرق القانون

فرع أول : بخصوص اعتماد الأجر الخام في تقدير غرامات الطرد ومستحقات الأجيرة :

CASSATION.TN

قولا بأن الحكم لفائدة العاملة بالمستحقات من منح وغرامات على أساس الأجر الخام دون اعتبار الخصم الإجباري من المورد سوف يمكن الأجيرة من مبالغ غير مستحقة وهي مبالغ الخصم بعنوان الأداء وبعنوان المساهمة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

فرع ثان : خرق أحكام الفصل 134-2 من م ش :

بمقولة وأن الحكم المطعون فيه اتسم بناقض في التعليل بخصوص استحقاق الأجيرة للأجور المطالب بها وكما خالفت أحكام الفصل المذكور الذي نص على أن الأجر هو ما يستحقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي أنجزه ومن الثابت أن المعقب ضدها لم تنجز أي عمل لفائدة مؤجرها منذ إيقافها عن العمل بتاريخ 2015/10/16 فالحكم لها باستحقاق الأجر عن المدة المذكورة وعن المدة اللاحقة لتاريخ شهر ديسمبر 2017 فيه خرق صريح لأحكام الفصل 134-2 من م ش

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

CASSATION.TN

قولا بأن المعقب أدلى بملف يشتمل على عديد من المؤيدات المثبتة لأخطاء ارتكبتها الأجيرة من بينها شهادة أحد الحرفاء معرف عليها بالإمضاء حول تصرف المعقب ضدها كذلك رسالة من أحد الحرفاء يتذمر فيها من أخطاء في التصاريح الجبائية التي أعدتها المعقب ضدها شركة التثمير والشركة العقارية نوتردام وكان على المحكمة أن تعرض لهذه المؤيدات وتدحضها او تناقشها وتبين أسباب عدم اعتمادها

المطعن الثالث : ضعف التعليل

فرع أول : مخالفة الواقع

قولا بأن العلاقة الشغلية قد انقطعت منذ 2015/10/16 استنادا إلى المؤيدات المظروفة بالملف والتي تعرض لها القرار المطعون فيه دون استخلاص النتائج القانونية منها وهي محضر المعاينة والذي تضمن تصريح المعقب بأنه لا يسمح للمطعون ضدها بمباشرة عملها أي أنه أطردها من العمل ومحضر محرر بواسطة عدلي إشهاد فيه معانية لتبادل غرساليات بين الطرفين وإن كان ليس دليلا على اتفاق

CASSATION.TN

حول غرامات الطرد ولكنه يتجلى منه الإتفاق على إنهاء العلاقة الشغلية بمبادرة من المؤجر كذلك محضر جلسة التحرير على الطرفين والذي تضمن تصريح المؤجر بأنه لم يعد يرغب في تمكن العاملة مجددا من العمل بمكتبه وتجاهلت محكمة الدرجة الثانية الوثائق المذكورة التي أدلت بها المعقب ضدها

فرع ثان : من حيث القانون

قولا بان الأجيرة توقفت عن العمل منذ 2015/10/16 ولا يمكن القول بتواصل العلاقة الشغلية إلى شهر ديسمبر 2017 في غياب أي عمل تقوم به الأجيرة لفائدة مؤجرها ولا وجود بمجلة الشغل لراحة خالصة الجر لمدة غير محددة وأن الأجير لا يتحصل خلال العطلة خالصة على أجر بل على منحة طبق الفصل 114 من م ش كما قضت المحكمة لفائدة المعقب ضدها بغرامة الطرد التعسفي دون طرح المبلغ الذي اعتبرته محكمة البداية أقساطا شهرية من تلك الغرامة وكان على المحكمة أن تبت في مسألة جوهرية وهي التكييف القانوني

CASSATION.TN

للمبالغ التي تسلمتها المعقب ضدها وقدرها 49063د فهي ليست بأجور لعدم وجود عمل لفائدة المؤجر وهي ليست منحة راحة خالصة ولم تتعرض المحكمة لهذه المسالة مما يورث حكمها قصورا في التعليل ومآل المبلغ الذي تسلمته الأجيرة باعترافها ولم تبين هل يجب إرجاعه او يجب إجراء المقاصة في شأنه

وحيث بخصوص مستندات التعقيب المحررة من طرف الأستاذ شاكر الهاشمي فهي لم يقع تقديمها لكتابة المحكمة في بحر الأجل المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت وبالتالي لا يمكن اعتمادها والرد عليها لمخالفتها أحكام الإجراءات الأساسية مما يبرر الإلتفات عنها

المحـــــــــكمة

عن المطعن الأول بفرعيه :

حيث عرف المشرع صلب الفصل 6 من م ش عقد الشغل على أنه اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا او أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة

CASSATION.TN

هذا الأخير مقابل أجر وبالتالي فهذا المفهوم يشترط من عقد الشغل توفر أركان ثلاثة وهي أجر وعمل في نظير ذلك الأجر وعلاقة تبعية إلا أن الركنين الجوهريين والأساسيين لعقد الشغل هما الأجر والعمل

وحيث ينص الفصل 134-2 من م ش على أن الأجر هو ما يستحقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي أنجزه ويتضمن الأجر الأساسي مهما كانت طريقة احتسابه وملحقاته من منح وامتيازات سواء كانت نقدية أو عينية مهما كانت طبيعتها قارة أو متغيرة عامة أو خصوصية

وحيث أن اعتماد الأجر الذي على أساسه تحتسب المستحقات من منح وغرامات هو ما نصت عليه أحكام الفصلين 22 و23 مكرر من م ش وهو الأجر الذي يتقاضاه العامل عند انتهاء العقد مع مراعاة الإمتيازات التي ليس لها صبغة ترجيع مصاريف وبالتالي فإن اعتماد الأجر الخام في تقدير غرامات الطرد يعد مخالفا لأحكام الفصول المذكورة مما يستوجب النقض

CASSATION.TN

عن المطعن الثاني :

حيث أن تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية والتعرض لكل عناصر الدعوى وادلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة واستخلاص النتائج القانونية منها هو شرط أساسي لاعتمادها

وحيث أن مثل هذا المطعن إنما يهدف إلى مناقشة محكمة الدرجة الثانية في مسائل موضوعية وواقعية تتعلق بإثبات واقعة الطرد وصبغتها التعسفية وهي مسائل تتعلق بفهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها وهو موكول لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولسلطتها التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب متى علّلت قرارها تعليلا سليما واقعا وقانونا وترتيبا على ذلك فقد تبين من مستندات القرار المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية قد استعرضت دفوعات الطرفين والحجج المدلى بها وبعد الموزانة والترجيح استخلصت في إطار سلطتها التقديرية ان واقعة

CASSATION.TN

الطرد ثابتة وما نسب للعاملة من ارتكاب أخطاء فادحة ظل دفعا مجردا لخلو الملف مما يثبت ارتكاب الأجيرة لما نسب لها من أخطاء في إنجاز عملها لفائدة مؤجرها بخصوص تصاريح جبائية للحرفاء وهي تصاريح يجري إعدادها بطلب من حرفاء المعقب وبناء على تصريحهم وتقدم لإدارة الأداءات وبالتالي لم يثبت قيام المعقب ضدها بتدوين بيانات وارقام غير صحيحة في تلك التصاريح وبالتالي ومثلما بينت ذلك محكمة القرار المنتقد فإن ملف القضية خلو مما يثبت توفر الصبغة الجدية والحقيقية لأسباب الطرد مما يبرر رد هذا المطعن

عن المطعن الثالث بجميع فروعه :

حيث أن تحديد انتهاء العلاقة الشغلية وتكييف المبالغ التي تسلمتها المعقب ضدها بعد تمتعها براحة خالصة الأجر منذ 2015/10/16 وهو تاريخ انقطاع اسداء العاملة لخدماتها لفائدة المعقب تعتبر مسائل جوهرية يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها واستخلاص النتائج منها في إطار تعليل

CASSATION.TN

مستساغ مستمد مما له أصل ثابت بالملف سيما تمحيص حجج الطرفين والموازنة بينها وإجراء ما يلزم من أعمال استقرائية بخصوص الدفوعات المثارة في شان انتهاء العلاقة الشغلية وطبيعتها وسبب إنهائها ومدى وجود اتفاق على التعويض بخصوص غرم الضرر باعتبار أن المؤجر هو من قطع العلاقة الشغلية ذلك أن تكييف المبالغ المالية المدفوعة للمعقب ضدها منذ 2015/10/16 إلى ديسمبر 2017 على أنها أجور مستحقة للعاملة مخالف لأحكام الفصلين 6 و134-2 من م ش كما لا يمكن اعتبار تلك المبالغ بعنوان منحة الراحة السنوية خالصة الأجر التي ضبطت شروطها أحكام الفصول 117 و118 و119 من م ش وحددت مدتها ولا يمكن أن تسند للعامل منحة معادلة للأجر الشهري لمدة تجاوزت السنتين وبالتالي يجب تكييف ما صدر عن المعقب على أنه نتيجة اتفاق مع المعقب ضدها وكشف طبيعة ذلك الإتفاق وبيان هل أنه اتفاق على جبر الضرر الناشئ عن قطع العلاقة الشغلية وان

CASSATION.TN

يتخذ التعويض شكل دفوعات شهرية في حدود الأجر الذي كانت تتقاضاه العاملة وهو ما يستوجب طرح المبالغ التي تسلمتها دون ثبوت إنجاز عمل لفائدة مؤجرها وإلا اعتبر إثراء بدون سبب يبرر طلب استرجاع ما تم دفعه أو إجراء المقاصة في شأنه وقد تبين من مراجعة الحكم الإبتدائي أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن ما دفع هو قسط من مبلغ الغرامة الناتجة عن الطرد التعسفي وهو أمر لم تناقشه محكمة القرار المعقب وبالتالي فقد اتسم قضاؤها بضعف التعليل وخرق القانون مما يستوجب النقض

ولـــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص الطرد وغراماته وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ ستة وخمسون ألف دينارا [56000د] من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه

CASSATION.TN

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 ديسمبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN